UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

بحثاً عن حلول: التصدي لانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مقدمة

هناك أكثر من 10 ملايين شخص من عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، مع تأثير عميق على بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) بالأخص. وفي الوقت الذي تمثل فيه هذه المنطقة موطناً لتجمعات سكانية معروفة تاريخياً بانعدام الجنسية، فقد شهدت الأعوام 2010 و2011 تقليصاً واضحاً فيها لعديمي الجنسية، لا سيما في كل من العراق وسوريا على وجه الخصوص.

ولأولئك عديمي الجنسية فإن افتقارهم للجنسية لا يعني الافتقار لوثيقة أو وضع قانوني فحسب، بل يمثل حالة تحرمهم من الحقوق الأساسية التي يعتبرها معظمنا أمراً مفروغاً منه. لذا فإن التصدي لمسألة انعدام الجنسية يعتبر أولوية استراتيجية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNCHR) على الصعيد الدولي وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) على حد سواء، حيث خلقت حالة الصراع وعدم الاستقرار مخاطر جديدة تضاف إلى قائمة المخاطر التي تتعلق بمسألة انعدام الجنسية.

ومع دخول الصراع السوري عامه السادس، أصبحت المنطقة تستضيف 4.8 مليون لاجئ سوري، في حين لا يزال 13.5 مليون شخص في سوريا نفسها بأمس الحاجة للحماية والمساعدة. بما في ذلك نحو 6,5 مليون شخص من النازحين داخلياً. وفي خضم هذه الأزمة قد لا يملك عديمي الجنسية وثائق ثبوتيه، الأمر الذي من شأنه تهديد حياتهم اليومية وقدرتهم على البقاء سالمين.

ومنذ اندلاع الأزمة أبصر أكثر من 300.000 مولود سوري النور بعيداً عن وطنهم الأم معلنين بدء حياتهم كلاجئين. كما يتسم النزوح على هذا المنوال بزيادة في التفكك الأسري وثغرات في تسجيل المواليد الجدد، الأمر الذي يمكن من شأنه أن يتركهم دون وسائل تساعدهم في إثبات جنسيتهم السورية.

ولطالما اعترفت التقاليد طويلة الأمد في المنطقة بحق جميع الأطفال في الانتماء والتمتع بحقوقهم في الحياة الأسرية ولم شمل العائلة، والحصول على اسم وهوية قانونية وجنسية. وقد بدأت الحكومات، جنبا إلى جنب مع المفوضية والشركاء الآخرين، بالعمل على حث كافة القطاعات ذات الصلة في إطار الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP) للتمسك بهذه المبادئ والخروج باستجابة شاملة تحمي مستقبل الأطفال السوريين وعائلاتهم.

وتمشيا مع حملة "أنا أنتمي" العالمية والتي تهدف إلى وضع حدّ لمشكلة انعدام الجنسية بحلول عام 2024 في جميع أنحاء العالم، يسلط هذا التقرير الضوء على الممارسات الجيدة التي تطبقها الدول ومنظمات المجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة في منع حالات انعدام الجنسية والحد منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك في السياق المحدد للنزوح السوري.

ويعتبر انعدام الجنسية مسألة طويلة الأمد في المنطقة، ولكن يمكننا حلها معاً إذا ما تحركنا الآن وعملنا بشكل جماعي. وينبغي ألا نسمح بتعرض المزيد من الأشخاص لخطر انعدام الجنسية، أو الانتظار لوقت أطول ريثما نتحرك لمساعدة أولئك الذين هم بالفعل بدون جنسية حالياً.

أمين عوض

مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ملخص تنفيذي

مع وجود أكثر من 10 ملايين شخص بلا جنسية في جميع أنحاء العالم[1]، لم تبقى منطقة في هذا العالم بمنأى عن هذه المسألة. وبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، فإن افتقارهم للجنسية يحرمهم من الحقوق التي يعتبرها الغالبية العظمى من سكان العالم أمرا مفروغا منه. فهم محرومين من الهوية القانونية عند الولادة، وغالبا ما يفوتهم التعليم والفرص خلال مرحلة الطفولة، ويجدون أنفسهم غير قادرين على الزواج أو العمل بشكل قانوني في مرحلة البلوغ. وحتى القدرة الأساسية للإقامة بصورة قانونية في البلدان التي يولدون فيها لا تزال متزعزعة وغير مستقرة.

وقد أدى اشتعال فتيلة النزاع وأجواء عدم الاستقرار في المنطقة منذ عام 2012 إلى ظهور مخاطر جديدة تتعلق بانعدام الجنسية بين السكان المهجرين والمستضعفين، إلى جانب تعرض السكان ممن لا يحملون جنسية بالفعل إلى مزيد من المشقة وعدم اليقين. وقد ساهمت أزمة اللجوء السوري في تشكيل ما يعتبر الآن أكبر حالة للاجئين في العالم تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2]،حيث أقترب عدد المهجرين من سوريا حالياً إلى نحو نصف عدد سكانها، وانفصال العديد منهم عن أفراد أسرهم دون أن يكون بحوزتهم وثائق ثبوتيه لهويتهم أو صلة القربى بأسرهم أو جنسيتهم.

ويعيش نحو 2.5 مليون طفل سوري في الوقت الراهن كلاجئين، في حين يحتاج 6 ملايين طفل داخل سوريا إلى المساعدة الإنسانية. وقد بدأ ما يقرب من 300.000 مولود سوري جديد أولى لحظات حياتهم كلاجئين، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الأطفال دون الرابعة من العمر الذين ولدوا خلال فترة الصراع الدائر في سوريا نحو 709.000 طفل لاجئ سوري. وفي حين أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يحملون الجنسية السورية، يلاحظ أنهم يكتسبون الجنسية بشكل حصري من خلال آبائهم. ومما يثير القلق في هذه المسألة بشكل خاص أن الصراع الدائر قد ترك ربع أسر اللاجئين السوريين بدون أباء يمكنهم اثبات جنسية الطفل[3]، الأمر الذي يعرض هؤلاء الأطفال لخطر انعدام الجنسية إذا ما بقوا بدون وثائق قانونية تربطهم بآبائهم.

يمكن أن يواجه الأطفال عديمي الجنسية تحديات في التمتع بحقوقهم في التعليم، بما في ذلك القدرة على التواجد في الصفوف الدراسية أو التقدم للامتحانات أو الحصول على شهادات التخرج. صورة: مفوضية اللاجئين/جوردي ماتاس

والبالغين الذين نزحوا بسبب النزاع وتعرضت وثائقهم أيضاً للتلف أو المصادرة أو الفقدان قد يواجهون بعض المخاطر المتعلقة بانعدام الجنسية إذا أصبح استبدال وثائقهم ضرباً من المستحيل وفقاً للأنباء المتواردة من سوريا والتي تشير لإتلاف السجلات المدنية الأصلية في بعض المواقع. ويترتب على غياب هذه الوثائق أيضا التأثير على تسجيل حالات الطلاق والوفاة والزواج والميلاد اللاحقة– والتي يمكن أن تؤثر بدورها أيضا على اكتساب الطفل السوري للجنسية[4].

وعلاوة على ما سبق، أدى الصراع في سوريا أيضا إلى مخاطر تتعلق بالنزوح القسري وتوفير الأمن والحماية بين المجموعات السكانية التي كانت تعاني بالفعل من انعدام الجنسية في سوريا، بما في ذلك بعض السكان من الأكراد.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الاتجاهات العالمية 2014: العالم في حضم الحروب*، 18حزيران 2015: عبر الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/558292924.html

2يستخدم هذا التقرير مصطلح "لاجئ سوري" للإشارة إلى جميع الأشخاص الذين فروا من سوريا نتيجة للصراع، بما في ذلك أولئك الخاضعين لوضع الحماية المؤقت في تركيا والنازحين السوريين في لبنان، والسوريين المستفيدين من الحماية الدولية في كل من الأردن والعراق ومصر.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نساء بمفردهن، صراع اللاجئات السوريات من أجل البقاء، 2 تموز 2014، عبر الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/53be84aa4.html

4 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا يمكن في كثير من الأحيان للمرأة الأرملة أو المطلقة أن تتزوج قانونيا مرة أخرى دون الحصول المسبق على شهادة طلاق أو وفاة لزوجها تثبت انتهاء الرسمي من الزواج الأول. وإذا كان غياب شهادات الوفاة أو الطلاق يجعل من المستحيل بالنسبة لها تسجيل زواجها اللاحق، يمكنه إذاً أن يجعل من المستحيل تسجيل المواليد الجدد أيضاً.

وقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدراسة الكيفية التي تتسبب فيها الأزمة السورية بعرقلة قدرة الأفراد في الحصول على الجنسية أو إثباتها على شكل وثائق ثبوتية، جنباً إلى جنب مع المخاوف المتعلقة بالحماية الفورية وعلى المدى الطويل التي تثيرها هذه الثغرات. وقد ركزت المفوضية على استجابة القطاعات المختلفة للاجئين، وكذلك الاستجابة لحالة النزوح داخل سوريا، وكيف يمكنهما خفض مخاطر انعدام الجنسية أو التخفيف من وطأتها، مع تحسين حماية النازحين وأمنهم وكرامتهم.

وتعمل المفوضية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء المنطقة على التأكد من حصول جميع المواليد الجدد على هوية قانونية وجنسية. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ بالنسبة للأطفال السوريين اللاجئين في الخطوات التي اتخذتها البلدان المشاركة في الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP) من حيث توثيق حالات الولادة على أراضيها وتسجيلها، فضلا عن التزايد المضطرد في عدد دول المنطقة التي تقوم بإصلاح قوانين الجنسية فيها لتوسيع قاعدة حقوق المرأة والطفل. ولغايات منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، فإن العمل جار في البلدان المتأثرة بالنزاع لتعزيز نظم التسجيل المدني وإعادة بناءها ومساعدة النازحين داخليا والأسر المتضررة من النزاع في الحصول على وثائق ثبوتية مدنية واستبدالها. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة والكثير مما ينبغي القيام به لمعالجة حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء المنطقة.

وبهدف منع حالات انعدام الجنسية والحد منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك ما يتصل بالأزمات التي تؤثر على المنطقة في وقتنا الحاضر، يوصى بالإجراءات التالية:

- *تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، والانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.*
- *القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، وبالأخص من خلال الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل.*
- *دعم تنفيذ أكثر فعالية للضمانات القانونية المعمول بها ضد انعدام الجنسية عند الولادة، مثل احكام منح الجنسية لمجهولي النسب الموجودين في البلاد.*
- *دعم الجهود الساعية لاستعادة السجلات المدنية في البلدان المتضررة من النزاع وإعادة بناء القدرات وإمكانية الوصول لنظم السجلات المدنية الوطنية.*
- *تسجيل وتوثيق كل طفل فور ولادته، ولا سيما من خلال وضع استراتيجيات وأطر وطنية متعددة القطاعات لتسجيل المواليد على النحو المعمول به عالمياً، والجهود الرامية لتسجيل الأطفال المعرضين لخطر متزايد.*
- *تحديد الحلول الهادفة لتسهيل وتبسيط إجراءات التسجيل المتأخر للمواليد وحالات الزواج دون عقوبات.*
- *تعزيز التواصل مع اللاجئين والمجتمعات المضيفة والنازحين داخليا كمصادر رئيسية للدعم والمشورة والمساعدة في حل مشاكل التسجيل المدني.*
- *دمج استراتيجيات الحد من انعدام الجنسية في برامج حماية الطفل وكسب التأييد، ومنع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له.*
- *تحسين جمع البيانات عن السكان عديمي الجنسية، والسكان المعرضين لخطر انعدام الجنسية وإمكانية الوصول لتسجيل المواليد.*

خطة العمل العالمية للمفوضية لوضع حد لانعدام الجنسية

منذ تأسيسها، تم منح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تفويضاً بحماية ومساعدة اللاجئين ممن هم أيضا عديمي الجنسية. وتتناول المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وضع اللاجئ الذي "لا يملك جنسية". وفي عام 1995، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتمديد هذه الولاية لشمول جميع السكان عديمي الجنسية في العالم، بما في ذلك أولئك الذين لا يحملون صفة اللاجئ[5]. وتماشيا مع هذه الولاية، دعت اللجنة التنفيذية للمفوضية في عام 2006 المفوضية للعمل جنبا إلى جنب مع الدول لتحقيق أربعة أهداف أساسية هي:

- تحديد الفئات والأفراد من عديمي الجنسية.
- حماية حقوقهم الإنسانية.
- منع نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية.
- خفض حالات انعدام الجنسية القائمة[6].

وبغية تفعيل هذا الإطار، أطلقت المفوضية حملة (أنا أنتمي) في عام 2014، والتي تضمنت خطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عشر سنوات من خلال تعزيز الإجراءات الملموسة في 10 مجالات رئيسية[7].

الإجراء 1:	حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية.
الإجراء 2:	التأكد من أن أي طفل يولد لا يكون بدون جنسية.
الإجراء 3:	القضاء على التمييز بين الجنسين في القوانين المتعلقة بالجنسية.
الإجراء 4:	منع الحرمان من الجنسية أو فقدانها أو حجبها على أسس تمييزية.
الإجراء 5:	منع حالات انعدام الجنسية عند إعلان استقلال دولة ما (خلافة الدول).
الإجراء 6:	منح وضع الحماية لعديمي الجنسية المهاجرين وتسهيل إجراءات تجنيسهم.
الإجراء 7:	ضمان تسجيل المواليد للحد من حالات انعدام الجنسية.
الإجراء 8:	إصدار وثائق الجنسية لمستحقيها.
الإجراء 9:	الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية.
الإجراء 10:	تحسين البيانات الكمية والنوعية حول السكان عديمي الجنسية

[5] في عام 1974، تم منح المفوضية ولاية مؤقتة من الجمعية العامة للأمم المتحدة على جميع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك أولئك الذين ليسوا لاجئين (القرار 3274). وفي عام 1995، صدر قرار الجمعية العامة رقم 152/50 بمنح المفوضية ولاية مستمرة لتسهيل الحماية والوقاية فيما يتعلق بانعدام الجنسية، كما دعا القرار الدول إلى منع حالات انعدام الجنسية.

[6] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *استنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها والحد منها وتعزيز الحماية المقدمة إلى الأشخاص عديمي الجنسية*، 6 تشرين الأول 2006، رقم 106 – 2006 ، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/453497302.html

[7] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية، 4 تشرين الثاني 2014، عبر الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/545b47d64.html

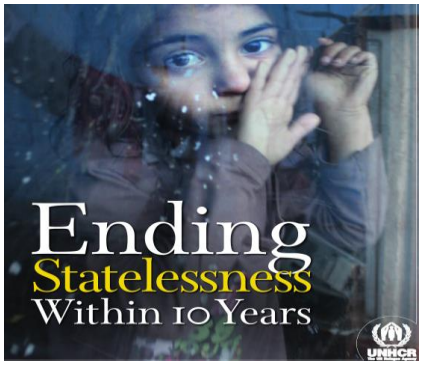

المضي قدما في خطة العمل العالمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم إحراز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بعدة مجالات عمل ذات أهمية خاصة للاحتياجات والتحديات والفرص التي تشهدها المنطقة. وتمشياً مع الإجراء 7 من خطة العمل العالمية، يشكل تسجيل المواليد عنصرا رئيسيا من الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP)، التي تمثل إطارا للبرامج الإنسانية يجمع أكثر من 200 من الوكالات والجهات الفاعلة في مجال الحماية لخدمة اللاجئين السوريين بشكل مشترك في كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر. وبموجب هذا الإطار قامت المفوضية بتنسيق البرامج وحشد التأييد في قطاعات متعددة لزيادة عدد ونسبة الأطفال اللاجئين السوريين المسجلين عند الولادة كل عام، في الوقت الذي قامت به أيضاً بتعزيز قدرات التسجيل المدني الوطنية. ونتيجة لذلك، أصبحت مخاطر انعدام الجنسية بين الأطفال السوريين أقل بكثير في جميع أنحاء المنطقة، إلى جانب منح الأطفال اللاجئين أيضا أساسا أقوى للحماية من مخاطر مثل التفكك الأسري والاتجار بالبشر والتبني غير القانوني.

وابتداء من عام 2004، وتمشيا مع الإجراء 3 من خطة العمل العالمية، قام عدد متزايد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالعمل على إصلاح قوانينها بهدف تعزيز قدرة المرأة على منح جنسيتها لأبنائها عند الولادة– وهو تدبير من شأنه توفير حماية إضافية ضد انعدام الجنسية. وقد تبنت عدة دول مثل مصر والجزائر والعراق والمغرب وتونس واليمن إصلاحات من هذا النوع[8]. أما دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية فقد اتخذتا تدابير، في عامي 2011 و2014 على التوالي، من شأنها السماح بتقديم طلبات الجنسية للأطفال على أساس جنسية الأم ويكون القرار بالموافقة من عدمه على أساس تقديري.

لاجئ كردي من فئة "المكتومين" يظهر 'شهادة التعريف' الخاصة به في منطقة كردستان العراق. وهي شهادة غير رسمية تمنح لأفراد معينين من عديمي الجنسية في سوريا. صورة: اميت سين/ مفوضية اللاجئين

واستكمالا لهذا الزخم، واصلت المفوضية دعمها للحوار الإقليمي وتبادل الممارسات الجيدة بالتعاون مع الحملة العالمية من أجل حقوق المساواة في الجنسية، والتي تمثل مبادرة مشتركة بين الوكالات هدفها تشجيع تبني قوانين الجنسية التي تحقق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم[9]. وفي عام 2016 دعمت المفوضية والحملة المذكورة محفلاً إقليمياً شهدته البحرين حول أهمية استمرار الإصلاحات، ولا سيما ما يتصل بالحد من مخاطر انعدام الجنسية الناشئة عن الأزمات والتشريد. وقد تلا ذلك قيام كل من البحرين والكويت بالموافقة على تلقي مقترحات للإصلاح التشريعي أعدتها منظمات المجتمع المدني في كل من البلدين ليتم دراستها على منحي جدي. وفي حزيران 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جلسة خاصة حول *تحقيق حقوق الجنسية للمرأة* تحت رعاية مشتركة من 15 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الجزائر وتركيا. وقد ركزت الجلسة التي دعمتها الحملة العالمية لحقوق الجنسية المتساوية على لفت الانتباه للإصلاحات الهامة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع التأكيد على الحاجة الملحة لتعديلات مماثلة في الدول الأخرى، وخاصة تلك المتضررة من النزاعات والتشريد.

[8] بعد سن هذه الإصلاحات التشريعية، سحبت هذه الدول أيضاً تحفظاتها على المادة 9 من اتفاقية سيداو. ومع ذلك، لا زال لدى عدد من الدول الأخرى في المنطقة تحفظات على هذه المادة.

[9] يشترك في رئاسة الحملة *العالمية من أجل حقوق المساواة في الجنسية* المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمساواة الآن (Equality Now) ومؤسسة الحقوق المتساوية (Equal Rights Trust) ومعهد شؤون انعدام الجنسية والإدماج (the Institute on Statelessness and) ومفوضية اللاجئات من النساء (Women's Refugee Commission). انظر http://equalnationalityrights.org/

وقد أدرجت أيضا كافة الدول في المنطقة في قوانينها المحلية ضمانات مكرسة للحد من انعدام الجنسية بالنسبة لـ "اللقطاء"– وهم الأطفال مجهولي النسب الذين يتم العثور عليهم في مختلف مناطق الدولة. وتمثل هذه الخطوة حماية أساسية تحاكي المادة (2) من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ولمزيد من البناء على هذا التقدم المحرز، توفر المفوضية وشركاء المساعدة القانونية الدعم الفني لدول المنطقة فيما يختص بالتنفيذ الناجع لهذه الحماية الأساسية، ويشمل ذلك تجميع الممارسات الجيدة التي تتبناها بلدان ومناطق محددة. وبالتالي فإن النهج الذي تتبعه المفوضية في تحقيق الإجراء 9 هو نهج مزدوج يشمل حشد التأييد لانضمام مزيد من الدول لاتفاقيات انعدام الجنسية لعامي 1954 و1961، جنبا إلى جنب مع دعم تفعيل أحكامها في القوانين الوطنية لتلك الدول[10].

وعلاوة على ذلك، تشجع المفوضية تعزيز التشريعات المتعلقة بالجنسية بما يتماشى مع جميع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية.

وجهود المفوضية في هذه المجالات–أي زيادة إمكانية الوصول إلى تسجيل المواليد، ودعم التنفيذ الفعال للضمانات المكرسة للحد من انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، وتعزيز حقوق الجنسية للمرأة– تسهم أيضاً في تحقيق الهدف الأوسع نطاقا في الإجراء 2 من خطة العمل العالمية، ألا وهو التأكد من أن أي طفل يولد لا يكون بدون جنسية. وتماشيا مع الإجراء 10 من الخطة ذاتها، تعمل المفوضية أيضا بالشراكة مع الدول ومنظمات المجتمع المدني والباحثين لتحسين البيانات الكمية والنوعية حول مسائل انعدام الجنسية وتوثيقها لتعزيز إعداد البرامج وحشد التأييد.

ويتناول الإجراء 2 من خطة العمل العالمية مدى الحاجة لحل الأوضاع القائمة لانعدام الجنسية. وفي حين تمثل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا موطناً لتجمعات سكانية معروفة تاريخياً بانعدام الجنسية، فإن المنطقة أيضا شهدت بروزاً في خفض حالات انعدام الجنسية بشكل ملفت، ويشمل ذلك القرارين الأكبر المسجلين في العالم بخصوص انعدام الجنسية في عامي 2010 و 2011 في العراق وسوريا على التوالي[11]. وبهدف مد يد العون للتقدم المستمر الذي تم احرازه في إيجاد الحلول للأشخاص عديمي الجنسية، تعمل المفوضية مع الدول والشركاء في المجتمع المدني في المنطقة لتعزيز عملية تنفيذ الإجراءات القائمة التي يتبعها عديمي الجنسية بغية اكتساب الجنسية، إضافة إلى تعزيز الإصلاح التشريعي لبناء قاعدة أقوى للحد من انعدام الجنسية في جميع أنحاء المنطقة.

وقد تبنت بعض الدول استراتيجيات وطنية أو هياكل مشتركة بين الوكالات للتصدي لحالات انعدام الجنسية. وفي لبنان، على سبيل المثال، هناك مجموعة عمل وطنية حول انعدام الجنسية تجمع وزارات العدل والداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم والتعليم العالي، جنبا إلى جنب مع منظمة غير حكومية هي جمعية روّاد فرونتيرز، وكذلك المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وفي عام 2016، ركزت مجموعة العمل على سبل تحسين تسجيل المواليد في لبنان كأداة لمنع حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنظيم حملة توعية وطنية بهذا الخصوص.

حماية جنسية الأطفال وهويتهم القانونية يعطيهم بداية آمنة في الحياة وأساساً أقوى لحماية حقوقهم وتحقيق إمكاناتهم الكاملة. صورة: مفوضية اللاجئين/جوردياماتاس

وفي العراق، وضعت المفوضية استراتيجية متعددة الجوانب تعطي الأولوية لخفض حالات انعدام الجنسية، ودعم سبل العيش لعديمي الجنسية المعرضين بشدة للخطر وتحسين جمع البيانات المتعلقة بعديمي الجنسية في البلاد. وفي عام 2015، عقدت المفوضية 267 جلسة توعوية للأشخاص عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية، فضلا عن السلطات المحلية، بهدف تحسين

[10] في الوقت الحاضر، تعتبر كل من الجزائر وإسرائيل طرفاً في اتفاقية عام 1954، في حين انض

[11] أكثر من 110.000 شخص من عديمي الجنسية في العراق أكتسبوا الجنسية على أساس قانون الجنسية الجديد الذي اعتمد في عام 2006. انظر المادة 17، قانون رقم 26 لعام 2006، 7 آذار 2006، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/4b1e364c2.html. وفي سوريا، سمح المرسوم 49 لعام 2011 لأكثر من 69.000 كردي من عديمي الجنسية بالحصول على الجنسية.

الوصول إلى الإجراءات المتبعة لاكتساب الجنسية ووثائق الأحوال المدنية والوثائق الثبوتية الوطنية. وخلال عام 2015 والنصف الأول من عام 2016، استفاد حوالي 1500 شخص من المشورة القانونية حول اكتساب الجنسية العراقية أو تأكيدها، كما تلقى 3320 شخص المشورة حول مسائل تتعلق بالجنسية والوثائق.

كما تعمل المفوضية مع الحكومة العراقية لحل التحديات التي يواجهها النازحين والأسر المتضررة من الصراعات من حيث توفر الوثائق. وفي عام 2014، دعمت المفوضية وزارتي الهجرة والمهجرين والداخلية العراقيتين في تأسيس أثنين من "مراكز إعادة التوثيق" الجديدة في بغداد والنجف لاستبدال وثائق الأحوال المدنية وجوازات السفر وشهادات الميلاد للعائلات النازحة داخليا التي فرت من مناطق النزاع مثل الموصل وصلاح الدين والانبار وديالى وكركوك. وبعد النزوح من الفلوجة في عام 2016، بدأت مديرية الجنسية العراقية أيضا بإصدار واستبدال الوثائق الثبوتية في عدة مواقع من محافظة الانبار. ومنذ عام 2015 وحتى منتصف عام 2016، تلقى أكثر من 7000 طفل نازح المساعدة القانونية من خلال المفوضية وشركائها، حيث تمكن معظمهم من الحصول على وثائق أحوال مدنية.

الحق في الجنسية والهوية القانونية: المعايير الدولية والإقليمية

تبنت الدول في الشرق الاوسط بعض المبادئ والمعايير الدولية الرئيسية. وتتميز منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص المادة 7 منها على حق جميع الأطفال في اكتساب جنسية وحمل أسم وتسجيل ولادتهم على الفور. وعلاوة على ما سبق، تتميز المنطقة أيضاً بانضمامها على نطاق واسع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعزز المادة 24 منه حق جميع الأطفال في التسجيل فور ولادتهم وفي اكتساب جنسية. وقد انضمت أيضا جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي أقرت المادة 9 (2) منها بحق المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها[12].

لجميع الأطفال
الحق في التسجيل فور ولادتهم
وفي اكتساب جنسية

وهذه المبادئ تعززها الصكوك القانونية الإقليمية مثل عهد حقوق الطفل في الاسلام[13]، والذي يقر بحق الطفل في حمل اسم وجنسية وأن يكون مسجلاً عند الولادة. ويدعو العهد أيضا الدول الأطراف لـ "بذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها". وبالمثل، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[14] يؤكد بأن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ويدعو الدول إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالتمتع بمجموعة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

وبالإضافة إلى العمل مع كل دولة على حدة لدعم التنفيذ الفعال لهذه الصكوك، تعاونت المفوضية أيضا مع الهيئات الإقليمية الرئيسية، بما في ذلك مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، بهدف عقد المؤتمرات والحوارات الإقليمية لتحديد القضايا والاحتياجات الملحة مثل ضعف الأطفال اللاجئين غير المسجلين، وتعزيز المعايير الدولية وتبادل الممارسات الجيدة وتحديد الحلول.

---

[12] أبدت عدد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحفظات على المادة 9 من اتفاقية سيداو.

[13] اعتمد عهد حقوق الطفل في الإسلام في المؤتمر الإسلامي رقم(32) لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء، الجمهورية اليمنية في حزيران 2005. أنظر منظمة المؤتمر الإسلامي، *عهد حقوق الطفل في الإسلام*، حزيران 2005، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/44eaf0e4a.html.

[14] هناك ثلاثة عشر دوله أطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي الجزائر- البحرين- العراق- الأردن- الكويت- لبنان- ليبيا- فلسطين- قطر-السعودية- سوريا- الإمارات العربية المتحدة- اليمن، في حين وقعت أربع دول على الميثاق لكن لم تصادق عليه بعد، وهي: مصر وتونس والسودان والمغرب. ويرد مفهوم الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية أيضا في المواد 5-9 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

معالجة انعدام الجنسية في الحالة السورية

أسهمت حالة الصراع في سوريا بتسريع ظهور ما يعتبر الآن أكبر حالة لاجئين في العالم تحت ولاية المفوضية[15]. وعدد المهجرين من سوريا حالياً يقترب إلى نحو نصف عدد سكانها مع انفصال العديد منهم عن أفراد أسرهم دون أن يكون بحوزتهم وثائق ثبوتيه لهويتهم أو صلة القربى بأسرهم أو جنسيتهم.

ويعيش نحو 2.5 مليون طفل سوري في الوقت الراهن كلاجئين، في حين يحتاج 6 ملايين طفل داخل سوريا إلى المساعدة الإنسانية. وقد بدأ ما يقرب من 300.000 مولود سوري جديد أولى لحظات حياتهم كلاجئين، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الأطفال دون الرابعة من العمر الذين ولدوا خلال فترة الصراع الدائر في سوريا نحو 709.000 طفل لاجئ سوري. وفي حين أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يحملون الجنسية السورية، يلاحظ أنهم يكتسبون الجنسية بشكل حصري من خلال آبائهم. ومما يثير القلق في هذه المسألة بشكل خاص أن الصراع الدائر قد ترك ربع أسر اللاجئين السوريين بدون أباء يمكنهم اثبات جنسية الطفل، الأمر الذي يعرض هؤلاء الأطفال لخطر انعدام الجنسية إذا ما بقوا بدون وثائق قانونية تربطهم بآبائهم[16].

والبالغين الذين نزحوا بسبب النزاع وتعرضت وثائقهم أيضاً للتلف أو المصادرة أو الفقدان قد يواجهون بعض المخاطر المتعلقة بانعدام الجنسية إذا أصبح استبدال وثائقهم ضرباً من المستحيل وفقاً للمعلومات المتواردة من سوريا والتي تشير لإتلاف السجلات المدنية الأصلية في بعض المواقع. ويترتب على غياب هذه الوثائق أيضا التأثير على تسجيل حالات الطلاق والوفاة والزواج والميلاد اللاحقة- والتي يمكن أن تؤثر بدورها أيضا على اكتساب الطفل السوري للجنسية[17]. وعلاوة على ما سبق، أدى الصراع في سوريا أيضا إلى مخاطر تتعلق بالنزوح القسري وتوفير الأمن والحماية بين المجموعات السكانية التي كانت تعاني بالفعل من انعدام الجنسية في سوريا، بما في ذلك بعض السكان من الأكراد.

وقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدراسة الكيفية التي تتسبب فيها الأزمة السورية بعرقلة قدرة الأفراد في الحصول على الجنسية أو إثباتها على شكل وثائق ثبوتية، جنباً إلى جنب مع المخاوف المتعلقة بالحماية الفورية وعلى المدى الطويل التي تثيرها هذه الثغرات. وقد ركزت المفوضية على استجابة القطاعات المختلفة للاجئين، وكذلك الاستجابة لحالة النزوح داخل سوريا، وكيف يمكنهما خفض مخاطر انعدام الجنسية أو التخفيف من وطأتها، مع تحسين حماية النازحين وأمنهم وكرامتهم.

منع حالات انعدام الجنسية والحد منها داخل سوريا

معالجة حالات انعدام الجنسية في أوضاع ما قبل الصراع

سوريا هي موطن لتجمعات سكانية معروفة تاريخياً بانعدام الجنسية، بما في ذلك بعض السكان من الأكراد والمهاجرين القادمين منذ فترات طويلة من دول أخرى في المنطقة مثل البدون، بالإضافة إلى الأفراد الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لعدم قدرتهم على اكتساب الجنسية عن طريق أمهاتهم بموجب القانون.

وفي عام 2011، كان لاعتماد المرسوم 49 في سوريا الأثر الكبير في تسهيل اكتساب الآلاف للجنسية، وهو ما يمثل أكبر حالة فردية لخفض انعدام الجنسية في العالم في عام واحد[18].

الاكراد المسجلين في تعداد 1962 في سوريا يحملون صفة "أجنبي"، أما غير المسجلين في التعداد ذاته فيحملون صفة "مكتومين". وفي حين أن أي من الفئتين لا تعتبر من المواطنين، تم السماح للفئة الأولى فقط التقدم بطلب اكتساب الجنسية في عام 2011.

[15] جميع الإحصاءات الواردة في هذا التقرير تشير إلى الأشخاص الذين هم تحت ولاية المفوضية في الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والسعودية وسوريا وتونس وتركيا والإمارات العربية المتحدة والصحراء الغربية واليمن.

[16] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *نساء بمفردهن: صراع اللاجئات السوريات من أجل البقاء*، 2 تموز 2014، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/53be84aa4.html.

17 أنظر الملاحظة 4 أعلاه

[18] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية 2011: عام من الأزمات، 18 حزيران 2012 عبر: http://www.refworld.org/docid/4fdeccbe2.html.

وفي عام 2013، قدمت المفوضية الدعم الفني للتقييم الذي أجرته منظمة الإعمار والتعليم وصحة المجتمع (REACH) ووكالة التعاون التقني والتنمية (ACTED) لتحديد عدد الأكراد عديمي الجنسية النازحين إلى إقليم كردستان العراق الذين تمكنوا بنجاح من استكمال إجراءات التقدم للحصول على الجنسية قبل مغادرتهم لسوريا. وقد خلص التقييم إلى أن 98% من الذين تقدموا للحصول على الجنسية السورية بموجب المرسوم 49 اكتسبوها خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب[19]. وبحلول منتصف عام 2013، كان ما يقرب من 104.000 من عديمي الجنسية قد اكتسبوا الجنسية تنفيذاً للمرسوم 49.[20]

عديمو الجنسية
الذين اكتسبوا الجنسية على مستوى العالم
كان نصفهم في سوريا في عام ٢٠١١

ومع ذلك، أدى اشتداد النزاع وانعدام الأمن في عام 2012 إلى جعل عملية التقدم للحصول على الجنسية السورية أكثر صعوبة نتيجة لصعوبة التحرك وتعطل الخدمات الحكومية بشكل متزايد. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشريد العديد من الأكراد عديمي الجنسية قسرا من سوريا قبل التقدم بطلب للحصول على الجنسية السورية، بينما لا يزال آخرون غير مؤهلين للحصول على الجنسية كونهم غير مسجلين في تعداد عام 1962. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزته سوريا في الماضي في حل انعدام الجنسية، هناك حاجة إلى تجديد الاهتمام بهذه المسألة في الوقت الحالي للتأكد من تحديد الحلول لأي حالات انعدام جنسية عالقة في البلاد، كون تلك الحالات التي تفتقر إلى جنسية من المرجح أن تواجه الآن صعوبة أكبر في حياتها اليومية والبقاء على قيد الحياة.

منع حالات انعدام الجنسية وتعزيز الحماية

جرى تحديد الحاجة إلى
وثائق الأحوال المدنية
كأحد مخاوف الحماية التي تبعث على
القلق في سوريا في عام ٢٠١٥

يهدد الصراع داخل سوريا القدرة على حماية أولئك الذين يحملون الجنسية السورية وهويتهم القانونية. وفي عام 2015، حدد استعراض احتياجات الحماية لكل سوريا (WoS) مسألة الافتقار لوثائق الأحوال المدنية كإحدى المخاوف الأساسية التي تبعث على القلق بالنسبة للأسر المتضررة من النزاع والنازحين داخليا، حيث أكدت 91٪ من المناطق أنها تعتبرها واحدة من مسائل الحماية الثلاث ذات الأولوية، في حين أشار أكثر من الثلث إلى أنها مصدر القلق الأول[21].

وتعيق الصعوبات المتمثلة في الحصول على وثائق الأحوال المدنية واستبدالها حرية التنقل وقدرة المواطنين على الوصول إلى أماكن أكثر أمنا داخل سوريا أو خارجها[22]. بالإضافة إلى أن عدم وجود وثائق الأحوال المدنية يعرقل الوصول إلى الخدمات وفرص العمل، وبالتالي يحد من قدرة الأسر على التأقلم مع تبعات النزاع. وتشير التقارير إلى أن ما يقرب من نصف مستشفيات البلاد قد تعرضت للتدمير أو الخراب، الأمر الذي أضطر العديد من النساء كل يوم للولادة في ظروف قاسية، ودون الحصول في كثير من الأحيان على إخطار الولادة الطبي الذي يستوجبه القانون للحصول على شهادة

---

[19] أجريت هذه الدراسة في مخيم دوميز الواقع في محافظة دهوك في تموز 2013، وشملت 393 أسرة تضم 1974 فردا. وقد وجدت الدراسة أن من بين 544 أجنبي تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية حصل 531 منهم على الجنسية، في حين أن مجموعة صغيرة من الذين شملتهم الدراسة لم يحاولوا مرة أخرى الحصول على الجنسية. منظمة الإعمار والتعليم وصحة المجتمع (REACH) / وكالة التعاون التقني والتنمية (ACTED) تموز 2013.

[20] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي 2012- الجمهورية العربية السورية، 19 حزيران 2013، عبر: http://www.unhcr.org/51b1d63cb.html

[21] يستخدم استعراض احتياجات الحماية لعام 2015 مصطلح "وثائق الأحوال المدنية" للإشارة إلى بطاقات الهوية الشخصية، فضلا عن وثائق تسجيل الأحداث الحيوية (شهادات الميلاد والزواج والطلاق والوفاة). في قطاع الحماية لكل سوريا، استعراض احتياجات الحماية لعام 2015، تشرين الأول 2015، عبر الرابط التالي: http://hno-syria.org/WoS%20Protection%20Needs%20Overview%202015%20-%20Not%20protected.pdf.

[22] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بيان أدلى به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأنسان للنازحين داخليا، السيد تشالوكا بياني، في اختتام زيارته الرسمية للجمهورية العربية السورية- من 16 إلى 19 أيار 2015، 19 أيار 2015، على الرابط التالي: https://shar.es/1uszOm.

الميلاد[23]. وقد شهدت سوريا أيضا تدميرا للسجلات المدنية، إضافة إلى أن خدمات السجل المدني لم تعد تعمل في العديد من المناطق الخاضعة لسيطرة جهات أخرى غير الدولة.

وقد تبين بأن تحسين فرص الحصول على وثائق الأحوال المدنية كان له أثر كبير في التخفيف من مخاطر الحماية الأخرى المحددة في استعراض احتياجات الحماية لعام 2015. وهذا يشمل المساعدة في حل مسائل الانفصال الأسري من خلال تحسين سجلات الأحوال المدنية المرتبطة بتكوين الأسرة، والتصدي لعمالة الأطفال والتوظيف من خلال توثيق أعمار الأطفال وتعزيز التمتع بحقوق الملكية من خلال تحسين فرص الحصول على الوثائق الثبوتية التي تسهم في إثبات حيازة الأراضي[24].

والجهود المبذولة لمواجهة التحديات المتعلقة بالوثائق جرى دمجها في مبادرات الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له، نظراً إلى أن هناك أدلة على أن النساء اللواتي وقعن ضحايا لهذا النوع من العنف قد يجدن صعوبة أكبر في تسجيل الولادات الجديدة[25]. يمكن أن يعيق أيضا عدم وجود شهادات الوفاة والطلاق قدرة النساء الأرامل أو المطلقات على وراثة الممتلكات أو الزواج مرة أخرى قانونياً أو تسجيل الأطفال الذين ولدوا من خلال العلاقات اللاحقة.

في سوريا وخارجها تعتبر وثائق الأحوال المدنية بمثابة أساس للاستمتاع بطيف واسع من الحقوق الأساسية. صورة: مفوضية اللاجئين.

ومع تعرض ما لا يقل عن 55 إدارة للسجلات المدنية للتدمير وغيرها الكثير من الإدارات التي تعاني شح الموظفين ولا زالت تكافح في سبيل الاستجابة للاحتياجات المتزايدة، تعمل المفوضية مع وزارة الداخلية على مشروع للدعم الفني هدفه تسهيل إصدار وثائق الأحوال المدنية واستبدالها. وتكثف المفوضية أيضا الجهود الرامية إلى توسيع قدرات القطاع الصحي وامتداده للمساعدة في ضمان حدوث حالات الولادة على يد قابلات ماهرات والحصول على إخطار الولادة الطبي للمواليد الجدد. وفي الفترة ما بين كانون الثاني وتشرين الأول لعام 2015، ضمنت تدخلات القطاع الصحي حدوث أكثر من 157.000 حالة ولادة على يد قابلات ماهرات. ويقوم الشركاء في المجال الإنساني أيضا بدعم إعادة تأهيل وبناء البنية التحتية المدمرة، بما في ذلك مراكز الأمومة والطفولة الصحية.

ومع تحديد السوريين للدعم الذي يقدمه المجتمع المدني كمورد هام يساعدهم في مواكبة التحديات المرتبطة بالحماية، دعمت المفوضية التدخلات المجتمعية التي تشمل شبكة من 52 مركز خدمة مجتمع و1200 متطوع للتوعية المجتمعية. وتهدف المفوضية بحلول نهاية عام 2016 إلى زيادة هذه الشبكة إلى 80 مركز خدمة مجتمع و2000 متطوع توعية مجتمعية، وسيتم استكمال القدرات التوعوية بإضافة وحدات متنقلة لـ 18 مركز خدمة مجتمع للوصول إلى المناطق النائية.

---

[23] صندوق الأمم المتحدة للسكان، يحذر الصندوق من وجود ما يقدر بنحو 200.000 من النساء الحوامل في سوريا بحاجة للرعاية الطارئة. 19 آذار 2014، عبر الرابط التالي: http://www.unfpa.org/press/estimated-200000-pregnant-women-syria-need-urgent-care-warns-unfpa (مع تقديرات تشير إلى أن نحو 1480 امرأة سورية في عام 2014 أنجبن في ظروف قاسية يومياً).

[24] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حماية ودعم النازحين في سوريا- تقرير 2015* لمكتب المفوضية في سوريا، شباط 2016، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/56cac3254.html (تحديد تحديات الحماية المرتبطة بنقص وثائق الأحوال المدنية). انظر أيضا مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، استعراض الاحتياجات الانسانية لعام 2016: سوريا، عبر الرابط التالي:
http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2016_hno_syrian_arab_republic.pdf

[25] مركز اينوسنتي للأبحاث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تسجيل المواليد والصراع المسلح، 2007، عبر الرابط التالي:
http://www.unicef.org/protection/birth_registration_and_armed_conflict%281%29.pdf

ويساعد النهج القائم على الدور المجتمعي في التأكد من أن النازحين داخليا والمتضررين من النزاع وغيرهم من الفئات المستضعفة يملكون معلومات حديثة حول توافر خدمات التسجيل المدني وإجراءاتها والأشكال المحددة من المساعدة المتاحة لهم للحصول على الوثائق وتجديدها واستبدالها. وفي عام 2015، قدمت المفوضية وشركاؤها المساعدة والمشورة القانونية إلى 27.414 نازح داخلياً في 10 محافظات. وقد ركزت المشورة في معظم جوانبها على كيفية الحصول على شهادات الميلاد والزواج واستبدالها.

تعزيز الأطر القانونية الوطنية

ينص قانون الجنسية السوري على اكتساب الطفل من أب سوري للجنسية تلقائيا عند الولادة على أساس نسبه لوالده، بصرف النظر عما إذا كان مكان ولادته داخل سوريا أو خارجها[26]. وبالتالي، من المهم أن نلاحظ أن جميع الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا ممن ولدوا لآباء سوريين هم مواطنين سوريين منذ لحظة ولادتهم.

ومع ذلك، يمكن للأطفال السوريين أن يصبحوا عديمي الجنسية إذا أصبح من المستحيل بالنسبة لهم في نهاية المطاف إثبات جنسيتهم السورية، وبخاصة إذا تركهم النزوح منفصلين قسرا عن آبائهم وبدون أي سجلات أو وثائق تثبت هويتهم القانونية ونسبهم.

وقد تم تحديد بعض الثغرات في التشريعات الوطنية التي تسهم في هذا الخطر، حيث نص قانون الجنسية السوري على استثناء يمنح الأطفال الذين يولدون لأمهات سوريات حق الحصول على الجنسية عن طريق أمهاتهم إذا تعذر أثبات الأبوة من الناحية القانونية إلا أن هذه الحماية لا يمكن منحها إلا للأطفال الذين يولدون داخل الأراضي السورية[27]. وبالمقابل، بالنسبة للأطفال المولودين خارج البلاد، بما فيهم اللاجئين، فإن الجنسية متاحة فقط للأطفال من خلال نسب الأبوة دون استثناءات. وعلاوة على ذلك، وفقا لقانون الأحوال الشخصية السوري وهو القانون رقم 376 لعام 1957، يمكن لحالات معينة من الأطفال المعرضين للخطر أن تواجه صعوبة في الحصول على شهادات الميلاد، ويشمل ذلك الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج وأولئك الذين ولدوا نتيجة لحوادث العنف الجنسي، إضافة إلى الأطفال الذين يولدون في بعض حالات الزواج بين الأديان[28].

توفر شهادة الميلاد دليلاً للطفل على هوية والديه، وبالتالي جنسيته. صور: المفوضية / س. ريتش

وفي عام 2012، أثناء الاستعراض الدوري أمام لجنة حقوق الطفل، أشارت سوريا إلى مشروع تعديل على قانون الجنسية من شأنه الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها إلى أبنائها لتكون على قدم المساواة مع الرجل[29]. ولا زالت المفوضية تواصل دعوتها لاعتماد التعديل المشار اليه، مع الإشارة أيضا إلى أهمية التعديل الذي أدخلته سوريا في عام 2007 على قانون الأحوال الشخصية، والذي جعل تسجيل المواليد عالميا وإلزاميا من حيث المبدأ.

ولحل ما تبقى من ثغرات في الإطار القانوني، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أهمية تعديل "قانون الأحوال الشخصية للاعتراف الكامل بجميع حالات الزواج المختلطة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتسجيلهم بشكل صحيح".[30] وعلى نحو مماثل، أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإصلاح شامل لقانون الأحوال الشخصية لضمان تمتع المرأة والرجل

[26] المرسوم التشريعي 276- قانون الجنسية، الجمهورية العربية السورية، 24 تشرين الثاني 1969، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html.

[27] المرجع السابق

[28] أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية: اتفاقية حقوق الطفل: الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، 9 شباط 2012، CRC/C/SYR/CO/3-4، في الفقرة 43، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/5305e86f4.html.

[29] المرجع السابق

[30] المرجع السابق

بحقوق متساوية، "وذلك بهدف تسهيل تسجيل جميع المواليد والوفيات وحالات الزواج والطلاق".[31] وهذه الإصلاحات المقترحة، إذا ما تحققت، من شأنها أن تحسن الإطار القانوني المعمول به وتقلل بشكل محتمل المخاطر الجدية لانعدام الجنسية التي يواجهها الأطفال السوريين نتيجة للصراع والتشريد وانفصالهم عن أسرهم وعدم حيازتهم لوثائق ثبوتية.

وتقدم المفوضية الدعم الفني في حشد التأييد للتنفيذ الفعال للضمانات القائمة ضد انعدام الجنسية في التشريعات الوطنية، مثل المادة 3 (د) من قانون الجنسية السوري والذي يضمن من حيث المبدأ حق كل طفل يولد في البلاد بالحصول على الجنسية السورية، إذا كان بخلاف ذلك سيصبح من عديمي الجنسية.

دمج مسائل انعدام الجنسية في الاستجابة للاجئين السوريين

يمكن لبعض الأفراد داخل مجتمع اللاجئين السوريين أن يكونوا من عديمي الجنسية أيضا. وهؤلاء الأفراد هم الذين لديهم مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد في بلادهم الأصلية، ولا يعتبرون مواطنين في أي دولة في إطار قوانينها. واللاجئين ممن هم عديمي الجنسية أيضا محميين بموجب إطار تعريف اللاجئين، والذي يوفر مستوى أعلى من المعاملة وفقا للقانون الدولي مقارنة بما ينطبق فقط على أساس حالة انعدام الجنسية[32].

على المستوى الوطني، يتم تنسيق البرامج وحشد التأييد فيما يتصل بمسائل الحماية المرتبطة بانعدام الجنسية من خلال الفريق العامل المعني بالحماية المشتركة بين الوكالات في كل بلد ضمن الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP)، وهي الخطة التي انطلقت منها جهود متضافرة لزيادة نسبة تسجيل المواليد وتستجيب على نحو مناسب للحالات التي يكون فيها الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بإبائهم أو منفصلين عنهم.

تحديد اللاجئين السوريين ممن هم أيضا عديمي الجنسية وحمايتهم

في إطار حماية اللاجئين، تسعى المفوضية لضمان حصول جميع اللاجئين السوريين على أفضل حماية دولية ممكنة. وهذا يشمل التوضيح منذ اللحظة الأولى بأن الأشخاص عديمي الجنسية يحق لهم الحصول على الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية اللاجئين لعام 1951، شريطة استيفائهم لشروط تعريف اللاجئ المنصوص عليها في المادة 1أ (2).[33]

ولغايات دعم أصحاب القرار بشكل أكثر فعالية وموثوقية عند البت في طلبات منح صفة اللاجئ، أولت المفوضية اهتماما تفصيلياً بالمسائل المتعلقة بانعدام الجنسية ومخاطرها وإمكانية الحصول على وثائق في مبادئها التوجيهية بشأن احتياجات الحماية الدولية للأفراد من سوريا والعراق[34]. وتقدم المفوضية أيضا الدعم التقني المنفرد حسب الطلب للحكومات ولعملياتها المتعلقة بتقييم طلبات اللجوء الخاصة التي تنطوي على مسائل تتعلق بانعدام الجنسية أو حالة الجنسية أو إمكانية الحصول على وثائق.

وبالنظر إلى أن التسجيل مع المفوضية يعتبر في كثير من الأحيان "مدخلاً إلى الحماية" في بلد اللجوء، وضعت المفوضية بروتوكولات تسجيل إقليمية متخصصة لضمان تحديد اللاجئين عديمي الجنسية من سوريا وتسجيلهم، مع إيلاء اهتمام خاص لملامحهم السكانية ومسائل الحماية وإمكانية الحصول

---

[31] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الملاحظات الختامية، الجمهورية العربية السورية، 11 حزيران 2007، CEDAW/C/SYR/CO/1، في الفقرات 33 و34، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/468b5bf02.html.

[32] ويشمل ذلك، من بين جملة أمور أخرى، حظر صريح للترحيل القسري بموجب المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فضلا عن مبدأ عدم معاقبة الدخول غير القانوني والإقامة في سياق طلب للحماية الدولية، بموجب المادة 31. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 تموز 1951، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 189، صفحة 137، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html.

[33] تنص المادة 1أ(2) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بحالات اللاجئين تحديدا على "كل شخص لا يملك جنسية". أنظر المرجع السابق.

[34] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية*، التحديث الرابع، تشرين الثاني 2015، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/5641ef894.html. المفوضية، *المبادئ التوجيهية للأهلية عند تقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من العراق*، 31 أيار 2012، HCR/EG/IRQ/12/03 عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/4fc77d522.html. المفوضية، *موقف المفوضية من العودة إلى العراق*، 27 تشرين الأول 2014، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/544e4b3c4.html.

على أشكال معينة من الوثائق في بلادهم الأصلية. وفي العراق، على سبيل المثال، حددت المفوضية عدد اللاجئين الكرديين عديمي الجنسية من سوريا بـ 1.144 لاجئ كردي.

وبعض الأطفال اللاجئين السوريين، ولا سيما أولئك الذين ولدوا في سوريا ونزحوا على الفور إلى إحدى دول المنطقة، قد لا يملكون شهادات ميلاد أو أي وسيلة للحصول عليها. وفي الحالات التي يفتقر بها الأطفال اللاجئين لشهادات ميلادهم، تنظر المفوضية بقبول وثائق أخرى مثل الوثائق الطبية أو شهادات الشهود للمساعدة في تحديد هويتهم وروابطهم العائلية. أما في الحالات التي يتعذر فيها تماما إيجاد أي وثائق تخص الطفل، تجري المفوضية مقابلات مع مختلف أفراد الأسرة للتحقق من صحة العلاقة بين الوالدين والطفل بهدف منع التبني غير القانوني والإتجار بالأطفال أو أي من الحالات الأخرى التي يمكن أن تعرض حياة الأطفال للتهديد.

ويوفر التسجيل مع المفوضية درجة إضافية من الحماية للأطفال اللاجئين في توثيق هوياتهم وصلاتهم الأسرية وجنسيتهم (أو بلدهم الأصلي، في حالة عديمي الجنسية) التي لا يملكون بالأصل أية وثائق لإثباتها. ويعزز التسجيل باستخدام المقاييس الحيوية على النحو الذي تقوم به المفوضية في كل من لبنان والأردن والعراق ومصر مفهوم الحماية من خلال توفير سجلات موثوقة لدرجة القرابة المعلنة وتكوين الأسرة. وهذا أمر في منتهى الأهمية لأغراض إعادة التوطين وغير ذلك من أشكال القبول حيث يعتبر التحقق الدقيق من هوية الأسرة وبنية تكوينها من المتطلبات الأساسية للبلدان المستقبلة للاجئين.

وقد تبرز الحاجة إلى إعادة توطين اللاجئين عديمي الجنسية المعرضين للخطر. وخلال إجراءات المقابلة الخاصة بإعادة التوطين، تعيد المفوضية التأكد مرة أخرى من هوياتهم وأوضاعهم القانونية عبر تقييم الوثائق، ويشمل ذلك التأكد ما إذا كانوا عديمي الجنسية في الحالات التي تكون فيها حالة جنسيتهم غير مؤكدة.

تسجيل كل طفل لاجئ سوري وتوثيقه

في إطار الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP)، وضعت المفوضية استراتيجية إقليمية تنسيقية تهدف إلى ضمان تسجيل الأطفال اللاجئين السوريين عند الولادة وتوثيقهم لمنع حالات انعدام الجنسية، وتعزيز حماية الأطفال. ويتمثل محور هذه الاستراتيجية في خمسة أهداف أساسية:

- تسجيل جميع المواليد من اللاجئين في الوقت المناسب من جانب المفوضية.
- حصول المزيد من الأطفال الذين يقعون ضمن دائرة اهتمام المفوضية على شهادة ميلاد رسمية في غضون 12 شهرا من ولادتهم من خلال تعزيز نظم العناية الصحية للأمهات والتسجيل المدني، وحل الثغرات في القوانين والسياسات ودعم التدخلات للحالات التي تواجه أخطار معينة.
- إشراك الأسر والمجتمعات المحلية بشكل إيجابي عبر اتصال ثنائي الاتجاه لخلق بيئة فيها تقدير وفهم ودعم للتسجيل المدني للأحداث الحيوية.
- في الحالات التي يتعذر فيها الحصول الفوري على شهادة ميلاد رسمية، يتمكن المزيد من الأطفال من الاستفادة من وثائق بديلة تتصدى لمخاوف الحماية الفورية، في حين تخدم أيضا كأساس لاستكمال تسجيل المواليد الرسمي في وقت لاحق وتحسن فرص الوصول إلى حلول دائمة.
- يرتكز حشد التأييد والتخطيط وإعداد البرامج على الأدلة من خلال الجمع المنهجي للبيانات وتحليلها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

أنخفضت
نسبة الأطفال اللاجئين السوريين الذين لم يجري توثيقهم عند الولادة من ٣٥% في ٢٠١٢ إلى ٧% في ٢٠١٥

وقد تبنت الحكومات المضيفة بالشراكة الوثيقة مع المفوضية مجموعة من التدخلات التي تضمن أن يبدأ كل طفل لاجئ سوري حياته مع شهادة ميلاد تكون بمثابة دليل على هويته ونسبه وجنسيته. وتسهم وثائق الأحوال المدنية التي تثبت الأحداث الهامة الأخرى (مثل الزواج والطلاق والوفاة) في تسهيل تسجيل المواليد وتعزز تمتع المرأة بحقوقها.

لذا تعمل المفوضية على تعزيز أطر ونظم التسجيل المدني الوطنية ككل، مع التركيز على إمكانية الوصول، والقدرة على تحمل التكاليف ومدى ملائمتها للاجئين. ومن خلال الاستفادة من هذه التدخلات، انخفضت النسبة المئوية للأطفال اللاجئين السوريين الذين ولدوا في المنطقة ولم يجري توثيقهم عند الولادة (دون شهادة ميلاد ولا إخطار ولادة طبي) من 35% في عام 2012 إلى 7% فقط في عام 2015 على المستوى الإقليمي.

جعل إجراءات تسجيل المواليد والزواج أكثر يسراً

كعنصر أساسي للاستجابة المتعلقة بحماية الطفل في الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP)، تعمل المفوضية مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمجتمعات التي تعرضت للتشريد في تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر لتسهيل تسجيل المواليد في إطار البرامج والهياكل القائمة، بما في ذلك مراكز استقبال اللاجئين التابعة للمفوضية والأنشطة المجتمعية والخدمات الصحية العامة.

وفي لبنان، تعتبر عملية تسجيل المواليد لغير المواطنين كافة، بما فيهم السوريون، مسألة في غاية التعقيد[35]. وقد عملت المفوضية بالتعاون مع السلطات لتسهيل هذه العملية. وفي عام 2013، قامت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان بتبسيط الإجراءات من خلال قبول وثيقة واحدة، وهي كتيب الأسرة السورية، كدليل على هوية الوالدين والحالة الاجتماعية للأسر التي تسعى لتسجيل المواليد الجدد. وأيضا في عام 2013، أصدر وزير الداخلية والبلديات توجيهات للسلطات المحلية تؤكد على وجوب إصدار شهادات الميلاد للأطفال السوريين الذين يولدون في لبنان. وفي عام 2015، قدمت دائرة الأحوال الشخصية في لبنان توضيحات لمكاتبها المحلية لتسهيل تسجيل المواليد السوريين في البلاد. وقد أسهمت هذه التدابير إلى حد كبير في تيسير تسجيل المواليد عن طريق تقليل الحاجة لمجموعة من الوثائق المطلوبة لاستكمال هذا الإجراء. ومن الملاحظ أيضا أن 98٪ من الأطفال السوريين الذين ولدوا في لبنان تلقوا وثيقة إخطار الولادة. وهذا يضمن أن الأطفال يحملون الحد الأدنى من الوثائق اللازمة لبدء عملية تسجيل المواليد في وقت لاحق. كما يضمن هذا أيضا أن الأطفال حديثي الولادة لديهم بعض الأدلة الفورية التي تثبت سنهم وهويتهم ونسبهم، في حين أن الجهود جارية لاستكمال إجراءات التسجيل الرسمي للمواليد.

أما تركيا فتتميز بوجود إطار قانوني وطني مرتبط بشكل وثيق مع المعايير الدولية بصورة تضمن حق جميع الأطفال الذين ولدوا في البلاد في التسجيل عند الولادة. وفي تشرين الأول 2015، أصدرت الحكومة تعميما لتبسيط متطلبات تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، يسمح لسلطات التسجيل المدني بموجب القانون التركي الاعتراف بالوثائق الثبوتية التي تصدرها سلطات اللجوء لإجراء الزواج رسمياً، وهو تدبير بالغ الأهمية في ضوء أن العديد من اللاجئين يفتقرون إلى وثائق ثبوتية صالحة للاستخدام من سوريا إما بسبب فقدانها أو انتهاء صلاحيتها[36]. وبناء على عناصر الحماية للإطار القانوني الوطني، تشترك المفوضية مع السلطات المحلية لدعم التنفيذ الكامل والمستمر للقوانين ذات الصلة.

[35] يتحتم على غير المواطنين الحصول أولا الحصول على إخطار الولادة من المستشفى أو القابلة، ومن ثم الحصول على شهادة ميلاد من المختار وتقديم شهادة الميلاد لدى السجل المدني المحلي. وفي حال عدم استكمال هذه الخطوات الثلاث في غضون سنة واحدة من تاريخ الميلاد، لا بد من اللجوء للمحكمة لاستكمال تسجيل المواليد. وتبعاً لذلك، ثمة ضرورة لتسجيل الشهادة لدى دائرة الأجانب في السجل المدني. وأخيرا، إذا رغبت الأسرة أيضا بنقل سجل الولادة إلى سوريا، يجب توثيق شهادة الميلاد لدى وزارة الخارجية اللبنانية والسفارة السورية.

[36] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية ودعم النازحين في سوريا – تقرير 2015 لمكتب المفوضية في سوريا، شباط 2016، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/56cac3254.html.

طفل سوري لاجئ في الأردن تلقى للتو شهادة ميلاده. صور: مفوضية اللاجئين/ كريستوفر هيرفج

وفي الأردن، تعاونت الحكومة والمفوضية لإنشاء مكاتب مخصصة للتسجيل المدني في أكبر مخيمين في البلاد وهما الزعتري والأزرق، جنبا إلى جنب مع التسجيل المتنقل في المخيم الإماراتي الأردني، لضمان الإصدار المنتظم لشهادات الميلاد لجميع الأطفال الذين ولدوا في المخيمات. وبالإضافة لما سبق، تم التنازل عن غرامات التسجيل المتأخر للمواليد المفروضة على اللاجئين، وأصدرت دائرة الأحوال المدنية الأردنية تعليمات داخلية لتسهيل إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال اللاجئين السوريين الذين ولدوا في البلاد.

كما أنشأت الحكومة محاكم رسمية لقضايا قانون الأحوال المدنية وخدمات قضائية متنقلة في جميع المخيمات لتحسين فرص الحصول على تسجيل رسمي لحالات الزواج. ويعتبر هذا من تدابير الحماية الرئيسية التي تسهل عملية التسجيل الفوري للمواليد الجدد، وتعزز في الوقت نفسه حقوق المرأة في الملكية وحضانة الأطفال والميراث والنفقة، والزواج الشرعي في حالة الانفصال أو الطلاق أو وفاة الزوج. وتساعد أيضا المحاكم الدينية والسلطات التي تخدم المخيمات في تصديق حالات الزواج وإضفاء صبغة الشرعية عليها فيحال كانت قد تمت في البداية بشكل غير رسمي (وهو ما يعرف باسم الزواج "العرفي")، بالإضافة إلى تقديم المشورة أيضا للأفراد والأسر لردع حالات زواج الأطفال.

في عام ٢٠١٥، جرى اصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين في المخيمات الواقعة في الأردن بنحو ١٢ مرة أكثر من عام ٢٠١٣.

وقد أرست المحاكم الأردنية قواعد الإثبات على أساس إفادات الشهود لتسهيل عملية المصادقة على حالات الزواج غير ال موثقة، كما تم تخفيف متطلبات الوثائق اللازمة لتسجيل الولادات الجديدة. ووفقا لقانون الأحوال المدنية الأردني، لا تقبل سوى الوثائق الثبوتية الأصلية أو نسخ مصدقة عنها لتسجيل الولادات الجديدة. وبالنظر إلى أن العديد من اللاجئين لم يعودوا يملكون وثائقهم الأصلية، وضعت الحكومة سياسة تقضي بقبول نسخ عادية من الوثائق المطلوبة مسبقا، الأمر الذي زاد إلى حد كبير فرص تسجيل المواليد في هذه العملية. وقد أدت هذه التدابير إلى مضاعفة عدد الأطفال اللاجئين المولودين في مخيمات وحصلوا على شهادات ميلاد في عام 2015 بنحو 12 مرة أكثر وبمجموع بلغ 3645 طفل مقارنة بـ 295 طفل في 2013.

وفي العراق، تقوم المفوضية بإعطاء الأولوية في عملية تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يقعون ضمن قائمة اهتماماتها، بما في ذلك أولئك الذين هم لاجئين أو نازحين داخليا أو متضررين من النزاع. وفي إقليم كردستان العراق، اعتمدت السلطات إجراءات مرنة لتسجيل المواليد، وتشمل قبول شهادات المفوضية كدليل على هوية الوالدين والحالة الاجتماعية للأسر التي تفتقر إلى وثائق ثبوتية سورية أو شهادات الزواج أو كتيبات الأسرة. وهذه المبادرات، جنبا إلى جنب مع المساعدة القانونية والمشورة، كان من شأنها رفع معدل تسجيل المواليد السوريين الجدد من 30% في عام 2012 إلى 73% في عام 2015. وعلاوة على ذلك، أدت محاولات حشد التأييد التي قامت بها المفوضية مع السلطات إلى حصول جميع الأطفال اللاجئين السوريين فوق 12 عاما على وثائق ثبوتية وأخرى للإقامة.

وفي مصر، تم بنجاح تسجيل الغالبية العظمى من الأطفال اللاجئين السوريين الذين ولدوا في البلاد بموجب الإطار القانوني والإداري الحالي. وتقدم المفوضية المشورة بشأن الإجراءات الواجب على جميع الأسر إتباعها مع أطفالهم حديثي الولادة مع التأكيد على أهمية التدخل المبكر لتجنب التبعات السلبية.

تعزيز المساعدة القانونية والمشورة

أُنشئت المساعدة القانونية والمشورة بشأن تسجيل المواليد وحالات الزواج في كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، مع تصميم الاستجابات وفقاً لسياقها المحدد للتصدي لتحديات معينة.

وفي لبنان، على سبيل المثال، يتم استخدام مراكز استقبال اللاجئين كنقطة دخول هامة لمواجهة التحديات المتعلقة بحرية التنقل المحدودة وصعوبة الحصول على الخدمات القانونية. وقد تم تطبيق إجراء مشترك في مراكز الاستقبال بين المفوضية ووزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية لدعم الأسر السورية في الحصول على شهادات الميلاد عند مراجعتهم للمفوضية لتحديث ملفاتهم بعد حدوث ولادة جديدة. ويتلقى الآباء المشورة الفردية بشأن إجراءات التسجيل المدني للمواليد من الجهات الحكومية ذات العلاقة والمفوضية وشركائها، ويجري تحويلهم على الفور لمقدمي المساعدة القانونية للحصول على أية مساعدة قد يحتاجونها. وفي النصف الأول من عام 2016، تلقى ما يقرب 14.100 شخص المشورة بشأن تسجيل المواليد و3626 شخصا المساعدة القانونية المباشرة في استكمال إجراءات تسجيل المواليد.

وفي مصر، تدعم المفوضية المساعدة القانونية المقدمة للاجئين لأغراض مساعدتهم في استكمال إجراءات تسجيل المواليد، وبخاصة في الحالات الأكثر تعقيدا، كما أطلقت بحثاً بشأن فرص الوصول إلى تسجيل المواليد لتحديد الفرص المتاحة لسد الثغرات ومواجهة التحديات. وقد انتهت المفوضية أيضا من إعداد نشرة حديثة حول تسجيل المواليد من شأنها تشجيع اللاجئين على الاتصال بمكتب المفوضية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الولادة المتوقع للسماح بتقديم المشورة القانونية في وقت مبكر. وهذا يسمح للشركاء القانونيين للمفوضية بالتدخل في وقت مبكر في الحالات التي تفتقر فيها الأسر اللاجئة للوثائق الأساسية المسبقة، وذلك لضمان إمكانية تسجيل الولادة في الوقت المحدد، وبالتالي التغلب على الحاجة إلى المرور بسلسلة الإجراءات الأكثر تعقيدا المرتبطة بالتسجيل المتأخر للمواليد. وقد حققت تدخلات المفوضية، بما في ذلك المشورة والتمثيل القانوني على وجه الخصوص، معدل تسجيل بلغ 92.2%حالة تسجيل لمواليد لاجئين سوريين على مدى الـ 12 شهراً الماضية (من حزيران 2015 إلى حزيران 2016).

وفي الأردن، تلقت ما يقرب من 26.000 أسرة المشورة والمساعدة القانونية للحصول على وثائق الأحوال المدنية التي تحتاجها، مع زيادة بلغت نسبتها 51% في الحالات في عام 2015 مقارنة بالعام السابق. وفي تركيا، وصلت المفوضية وشركائها إلى ما يقرب من مليون لاجئ سوري في التسجيل المدني من خلال جلسات المشورة المقدمة في مراكز خدمة المجتمع والمكاتب الميدانية للمفوضية، إضافة إلى النشرات الإعلامية. أما في العراق، فتدعم المفوضية شركاء المساعدة القانونية لمساعدة اللاجئين الحصول على شهادات الزواج والولادة والطلاق والوفاة، وكذلك تصاريح إقامة بوصفها واحدة من وظائف الحماية الأساسية.

الانخراط مع المجتمعات بصفتها محركة للحماية والتغيير

تستند الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP) على إدراك أن اللاجئين يجلبون معهم المهارات الأساسية والقدرات والمعرفة لمواجهة تحديات الخدمة لمجتمعاتهم. وتدعم المفوضية متطوعي توعية اللاجئين في عملية تقديم المشورة ومرافقة الأمهات الجدد إلى المستشفيات ومكاتب التسجيل المدني. وتسدي المحاكم الدينية النصح للاجئين حول أهمية اتباع إجراءات تسجيل المواليد وحالات الزواج الرسمية، في حين تسعى أيضا لردع الزواج المبكر، وهو إحدى مسائل الحماية التي يمكن أن تعيق تسجيل أي حالة ولادة لاحقة.

وقد تم إعداد كتيبات بالتشاور مع اللاجئين لتسليط الضوء على أهمية استكمال الإجراءات الرسمية لتسجيل المواليد وتحديد الخطوات والمتطلبات الضرورية. وبشكل إجمالي، تم إنتاج أكثر من 300.000 كتيب إعلامي ومشاركتها مع المجتمعات المحلية المشمولة بعمليات الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP) بهدف رفع الوعي المجتمعي بمتطلبات الحصول على شهادة ميلاد في كل بلد مضيف. كما تم استخدام مواد الوسائط المتعددة، بما في

ذلك الأفلام والصور الفوتوغرافية، لرفع الوعي بين المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، مع أشرطة فيديو تعليمية حول تسجيل المواليد يجري بثها أمام الآلاف يوميا في مراكز التسجيل ومراكز خدمة المجتمع في جميع أنحاء المنطقة.[37]

وفي الأردن وحده، على سبيل المثال، تم توزيع أكثر من 155.000 كتيب يشرح إجراءات تسجيل المواليد ومتطلباته والمواعيد النهائية للتسجيل بين صفوف اللاجئين السوريين، جنبا إلى جنب مع المنشورات التي تثقف المجتمعات بشأن الإجراءات المعمول بها لتسجيل حالات الزواج غير الرسمية بشكل قانوني. والاتصال ثنائي الاتجاه مع المجتمعات هو عملية مستمرة ومتواصلة تتم عبر الخط الذي خصصته المفوضية للاستفسارات والمعلومات، بالإضافة إلى مكاتب المساعدة في العديد من المحافظات والمكاتب الميدانية للمفوضية وشركائها القانونيين.

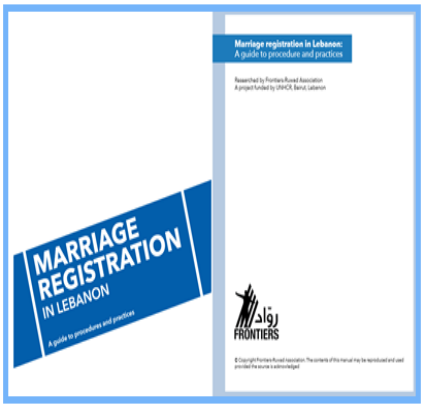

وفي لبنان، تعمل المفوضية بالشراكة مع منظمات المساعدة القانونية المحلية على دعم الحوار المجتمعي واللقاءات المفتوحة والجلسات التثقيفية للانخراط مع اللاجئين في التحديات التي يواجهونها فيما يخص تسجيل المواليد وحالات الزواج، والعمل على تحديد الحلول بصورة مشتركة. ويجري تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال تطوير المزيد من المنتجات للممارسين المحليين والمنظمات غير الحكومية التي تساعد اللاجئين، مثل الدليل التفصيلي لتسجيل الزواج وقواعده وإجراءاته، والذي تم وضعه بدعم من المفوضية في عام 2015.

وقد استهدفت أنشطة بناء القدرات السلطات المحلية في جميع المحافظات والمديريات، الأمر الذي أدى إلى تحسن ملموس في قدرة الوصول إلى إجراءات تسجيل المواليد على المستوى المحلي. وقد حدد الشركاء أيضا الثغرات التي تحد من قدرة الوصول إلى تسجيل المواليد على المستوى الوطني وضمن مختلف المحليات بهدف حشد التأييد بشكل أكثر استهدافا ووضع خطط عمل تنسيقية على المستوى المحلي تشمل الوكالات الإنسانية والمنظمات المجتمعية.

وفي العراق، بدأت المفوضية حملة توعية مجتمعية مكثفة تستهدف تسجيل المواليد، وقد شهدت الحملة توزيع المواد المطبوعة والفيديو في جميع أنحاء اقليم كردستان العراق.

يبين تسجيل الفيديو لمفوضية اللاجئين بشأن تسجيل المواليد في اقليم كردستان العراق خطوات هذا الإجراء وأهميته:
www.youtube.com/watch?v=ZvtSIAMXx9U

أما في مصر فيستخدم مكتب المفوضية هناك أنشطة التسجيل باعتبارها فرصة مهمة لتعزيز المشاركة المجتمعية في تسجيل المواليد وقضايا صحة الأمومة والطفولة. وعند قيام اللاجئات اللواتي هن في أشهر الحمل أو أنجبن مؤخرا بمراجعة مكتب المفوضية لإضافة أبنائهن لوثائقهن الصادرة عن المفوضية، يقدم موظفي التسجيل المشورة لهن حول كيفية استصدار شهادة ميلاد رسمية، والخدمات الصحية المتاحة في البلاد لفترة ما قبل الولادة وخلالها والفترة التي تليها.

وتتوفر المشورة حول هذه القضايا أيضا عبر الخط الهاتفي المخصص للاستفسارات والمعلومات في المفوضية.

وفي تركيا، زادت مكاتب إدارة الهجرة في المقاطعات التركية، جنبا إلى جنب مع المفوضية وشركائها، من مستوى نشر المعلومات التي تستهدف الأسر السورية فيما يتعلق بإجراءات تسجيل المواليد، وذلك من خلال النشرات الإعلامية والجلسات الإرشادية والإحالات المباشرة إلى مكاتب التسجيل المدني بعد حدوث الولادة.

وعلى الصعيد الإقليمي، تقوم المفوضية بتحفيز المزيد من المشاركة للمجتمع المدني من خلال عدد من المبادرات. وفي تشرين الثاني2015، شهدت العاصمة اللبنانية بيروت لقاءاً جمع طيف واسع من منظمات المجتمع المدني والمحامين والأكاديميين وغيرهم من الخبراء القادمين من مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف التباحث في مسألة انعدام الجنسية في المنطقة. وقد خلص اللقاء إلى اتفاق يقضي بتشكيل شبكة إقليمية للمجتمع

[37] جرى إعداد الكتيبات الإعلامية بصورة مشتركة بين مجموعة واسعة من الشركاء في الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحد لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والحكومات المضيفة والشركاء الآخرين. وتسجيلات الفيديو التي تروج لتسجيل المواليد اللاجئين في لبنان والعراق متاحة للعامة عبر الروابط التالية:
https://www.youtube.com/watch?v=fsmHvjeBODs&feature=youtu.be و https://www.youtube.com/watch?v=ZvtSIAMXx9U

المدني تُعنى بانعدام الجنسية، بالإضافة إلى اعتماد منصة أهداف ومبادئ لدعم تعاونها المستمر. وفي عام 2016، بدأت المفوضية سلسلة من المشاورات الإقليمية الفرعية لتحديد الجهات المشاركة من المجتمع المدني، إلى جانب استراتيجيات وهياكل تشاوريه لدعم تطوير شبكة إقليمية للمجتمع المدني تختص بالحماية والتهجير، مع التركيز على الجوانب الموضوعية المتعلقة بانعدام الجنسية.

ضمان الحصول على خدمات صحة الأمومة والطفولة النوعية

أخذت المفوضية وشركاءها الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP)، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية (WHO) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، على عاتقها بذل كافة الجهود التي تضمن حصول اللاجئات السوريات على خدمات نوعية لصحة الأمومة والطفولة لضمان الولادة الآمنة للأمهات والحصول على إخطار الولادة الطبي لجميع الأطفال حديثي الولادة.

وفي لبنان، جرى إدراج تسجيل المواليد في برنامج الصحة للمفوضية. وفي عام 2015، قدمت المفوضية الدعم لما يقرب من 33.000 امرأة سورية في المستشفيات في حالات تتصل بالولادة أو الحمل. ومن خلال الاستفادة من هذا البرنامج، أبصر 98% من المواليد السوريين النور في لبنان بمساعدة قابلات ماهرات.

وفي الأردن، أسفرت الجهود المبذولة لزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية النوعية للأمهات عن توليد 96%من اللاجئات السوريات اللواتي يقطن خارج المخيمات في المستشفى في عام 2015، في حين أفاد الشركاء الطبيين أن جميع اللاجئات داخل المخيمات تم توليدهن في المستشفى خلال العام. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم شركاء المساعدة القانونية للمفوضية بتكليف محاميين للتواجد في المستشفيات والمراكز الصحية للأمومة والطفولة لتقديم المشورة للنساء الحوامل والأمهات الجدد حول إجراءات الحصول على كل من إخطارات الولادة الطبية وشهادات الميلاد، والحاجة إلى القيام بذلك في غضون المواعيد المحددة.

ويملك اللاجئين السوريين في مصر فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية العامة، بما في ذلك خدمات صحة الأمومة والطفولة، استناداً إلى القرار الوزاري لعام 2012. وبموجب هذا الإطار، تحصل اللاجئات السوريات على رعاية ما قبل الولادة في المرافق الصحية العامة في مصر، وتقدم المفوضية دعم إضافي لضمان قدرة جميع اللاجئات الحوامل على الولادة بأمان في المستشفى، بما في ذلك في حالات الحمل التي تنطوي على مخاطر عالية.

والمواطنات السوريات في تركيا اللواتي سجلتهن الحكومة كمستفيدات من الحماية المؤقتة يتمتعن بحرية الوصول إلى جميع أشكال الخدمات الصحية المقدمة للأمهات، بما في ذلك الرعاية الصحية لمرحلة ما قبل الولادة وخلالها وبعدها، فضلا عن الأدوية الموصوفة طبياً. ومع تحديد مسألة النقل باعتبارها تحديا يواجهه بعض اللاجئين، قدمت الحكومة مساعدات بالنقل لجلب الحوامل اللواتي يقطن داخل المخيمات إلى المستشفيات لضمان الولادة الآمنة وإصدار إخطارات الولادة الطبية.

الأردن: عمليات الاستجابة في التركيز

يوفر السياق المحدد للأردن رؤية متعمقة توضح كيف استطاع بلد مضيف واحد وضع استراتيجية متعددة القطاعات ومشتركة بين الوكالات لتسجيل الأطفال للاجئين وتوثيقهم، مع اهتمام مكرس لإيجاد حلول للأطفال الذين يحدق بهم خطر متزايد.

حماية الأطفال اللاجئين غير المسجلين الذين ولدوا في سوريا

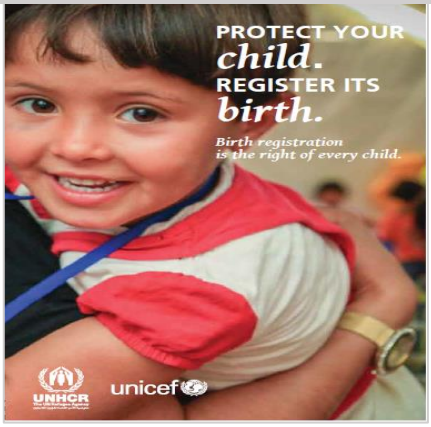

يجري في الأردن البحث بشكل مكثف عن حلول مواتية لتوثيق وحماية الأطفال اللاجئين الذين ولدوا في سوريا، ولكن لم يتم تسجيلهم عند الولادة أو إصدار أي شكل من أشكال الوثائق الثبوتية لهم قبل الفرار من سوريا. وفي عام 2015، حدد مكتب المفوضية في الأردن عدد هؤلاء الأطفال بحوالي 44.000 طفل لاجئ سوري في البلاد. وقد تم بنجاح تخفيض هذا الرقم إلى نحو 8800 طفل في عام 2016.

وقد سمح قيام الحكومة بوضع هذه المسألة ضمن قائمة أولوياتها لمختلف الوكالات والخبراء والوظائف بالعمل معا لتصميم حلول تكميلية، وكان إنشاء الحكومة للجنة حماية خاصة للحالات المعقدة خطوة رئيسية في هذا الاتجاه. وبعد قيام المفوضية بتحويل حالات الأطفال اللاجئين السوريين الذين لا يحملون وثائق إلى اللجنة، يجري إصدار وثيقة ثبوتية رسمية لهم تتضمن البيانات نفسها التي نجدها عادة في شهادة الميلاد، مثل عمر الطفل وهويته ونسبه. وعلاوة على ذلك، زادت عملية التحقق من اللاجئين التي تجريها الحكومة من فرص حصولهم على الوثائق، بما في ذلك الأطفال اللاجئين السوريين الذين وصلوا إلى الأردن دون شهادات ميلاد. ومن خلال توثيق الأطفال اللاجئين السوريين الآن، يوفر الأردن حماية فورية لهوياتهم القانونية وحقوقهم في جمع الشمل مع أسرهم، فضلاً عن وضع حجر الأساس لمستقبلهم. وجنباً إلى جنب مع الجهود الحكومية، تمكنت المفوضية من تأمين حلول دائمة للأطفال السوريين الذين لا يملكون الوثائق من خلال مبادرات جمع الشمل مع أسرهم وإعادة التوطين.

الحفاظ على وحدة الأسرة وحق الطفل بالجنسية

عملت الحكومة الأردنية والمفوضية معا لتحديد نهج الحماية الواجب اتباعه للتخفيف من آليات المواكبة السلبية التي قد تلجأ اليها بعض الأسر حينما تفتقر إلى الوثائق الثبوتية الأساسية واللازمة لتسجيل المواليد الجدد. ويشاع بأن بعض الآباء الذين وجدوا أنفسهم في هذا الوضع لجأوا إلى تسجيل أطفالهم حديثي الولادة تحت أسماء أصدقاء أو أقارب لهم في محاولة يائسة لإنشاء وجود قانوني للطفل. وهذا النهج يثير عددا من المخاطر كون تسجيل الطفل بأنه ينتمي إلى أسرة أخرى يمكن أن يشكل خطرا على حقوق الوالدين الحقيقين في حضانة الطفل وحقه في معرفة والديه ورعايتهما له. وهذا يمكن أيضا أن يعرض مطالبة الطفل بالجنسية للتهديد، نظراً لأن الجنسية المكتسبة عن طريق الاحتيال باطلة بموجب القانون السوري[38]. ولدرء هذه المخاطر، فإن لجنة الحماية الخاصة بالحالات المعقدة تقوم بالتحقق الدقيق من العلاقة الفعلية بين الوالدين والطفل وتصدر للأسر المعنية وثائق رسمية تعكس بدقة هوية الطفل وعمره وبياناته البيولوجية ونسبه.

أساس أقوى لحماية الطفل خلال مرحلة المراهقة

تولد جهود الاردن للحفاظ على الهوية القانونية لجميع الأطفال اللاجئين بيانات قوية عن سنهم ووضعهم القانوني. وهذا يشكل أهمية كبرى كمصدر لحماية الأطفال المراهقين الذين يواجهون مخاطر العمالة القسرية وأسوأ أشكال العمالة للأطفال. وقد أنشأت المفوضية والحكومة الأردنية وشركاء المفوضية عدداً من المبادرات الوقائية التي تشمل حملات توعية لتسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بعمالة الأطفال. وتسهم مبادرات التعليم الثانوي

[38] تقر المادتين 7 و9 من اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل "في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" و "عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما". وتعتبر الجنسية المكتسبة عن طريق الاحتيال باطلة بموجب المادة 20 من قانون الجنسية السوري لعام 1969. انظر المرسوم التشريعي 276 – قانون الجنسية [الجمهورية العربية السورية]، 24 تشرين الثاني 1969، عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html .

والعالي في مساعدة المراهقين والشباب على استغلال إمكاناتهم، سواء داخل الأردن أو من خلال برامج المنح الدراسية التي تسهل فرص الدراسة في بلدان أخرى. وتعمل المفوضية أيضا بشكل وثيق مع الحكومة الأردنية لرصد الحالات التي يعبر فيها المراهقين والشباب تلقائيا عن رغبتهم بالعودة إلى سوريا، بما في ذلك من خلال التقييمات المنتظمة لرغباتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع عمالة الأطفال.

التصدي لمخاطر الحماية المرتبطة بالزواج غير الرسمي

يتصدى نهج الحماية متعدد القطاعات في الأردن لقضايا الزواج غير الرسمية وغير المسجلة، والتي من شأنها أن تثير مخاوف تتعلق بحماية النساء وتجعل الأمر أكثر صعوبة في تسجيل المواليد. وقد عقد عدد لا بأس فيه من اللاجئين السوريين حالات زواج غير رسمية "زواج عرفي" في سوريا، وبقيت هذه الممارسة سائدة بين اللاجئين في الأردن. واستجابة لهذا الحال، عملت المفوضية والحكومة والشركاء الأخرين بصورة مشتركة لرفع مستوى الوعي بأهمية تسجيل الزواج الرسمي كمصدر اثبات قانوني للحالة الزوجية وتكوين الأسرة. وقد تم إطلاق مبادرة واسعة النطاق أيضا لإيجاد حلول لحالات الزواج غير الرسمية القائمة بالفعل، مع قيام الحكومة الأردنية بمنح مهلتين زمنيتين في عامي 2014 و2015 للسماح للاجئين السوريين بتنظيم حالات زواجهم مجانا وبدون عقوبات. وقد استفاد من هذا الإجراء حوالي 3000 أسرة تمكنت آنذاك أيضا من تسجيل مواليدها الجدد دون عقوبات أو صعوبات.

الشراكات والتنسيق المشترك بين الوكالات

أدرجت المفوضية والشركاء الآخرين استراتيجيات لمنع انعدام الجنسية والاستجابة لها في آليات التنسيق الوطنية وعقد فعاليات خاصة لحل هذه التحديات. وفي عام 2014، نظمت الحكومة الأردنية بالتعاون الوثيق مع المفوضية مائدة مستديرة ضمت طيفاً واسعاً من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، بهدف إيجاد حلول للاجئين الذين يواجهون صعوبات في تسجيل المواليد وحالات الزواج. وبالتعاون مع المفوضية، قامت الحكومة بتنفيذ التوصيات الرئيسية لاجتماع الطاولة المستديرة مثل تأسيس المحاكم المتنقلة والخدمات القضائية وخدمات التسجيل المدني للمخيمات. وعلاوة على ذلك، يتم تنسيق البرامج وحشد التأييد على المستوى الوطني للتصدي لمخاطر انعدام الجنسية في الوضع السوري من خلال الفريق العامل المعني بالحماية في الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP). كما تم جلب الانتباه إلى مفهوم منع حالات انعدام الجنسية ضمن مجموعات العمل الفرعية المواضيعية المعنية بحماية الطفل ومعالجة العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس.

الخلاصة

تعد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا موطناً لعدد من المجتمعات السكانية المعروفة تاريخياً بانعدام الجنسية، والتي لم يحصل العديد من أفرادها على الجنسية وقت تشكيل الدولة، أو أصبحوا عديمي الجنسية بسبب إخفاقهم أو عدم قدرتهم على التسجيل خلال أوقات التعداد السكاني. وهناك عامل مسبب آخر هو غياب الضمانات الكافية في قوانين الجنسية لضمان حصول جميع الأطفال على الجنسية عند الولادة. وفي حين أجرت الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدة إصلاحات هامة لسد هذه الثغرات وحل الأوضاع القائمة لعديمي الجنسية، ثمة ضرورة الآن لتجديد الاهتمام بهذه المشكلة لاستئصالها من جذورها.

وتخلق حالات الصراع والنزوح في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مخاطر جديدة لانعدام الجنسية، مع انفصال أفراد الأسرة عن بعضهم الأخر، وفقدان الوثائق وتدمير المباني التي يجري تخزين السجلات المدنية فيها أو تعرضها للضرر، بالإضافة إلى تعطل نظم التسجيل المدني وظهور الحاجة إلى إعادة تأسيسها في أماكن النزوح. وتحول هذه الظروف دون القدرة على إثبات هوية الأطفال ونسبهم وجنسيتهم.

شهادات الزواج والولادة هي تعزيز لحماية المرأة والطفل من خلال تأمين حقوقهم في الأسرة. صورة: مفوضية اللاجئين/ ج. السعيدي

واستجابة لهذا الحال أنشأت الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، والمفوضية والشركاء الآخرين استجابات متعددة القطاعات لضمان ولادة جميع الأطفال مع هوية قانونية وجنسية. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ على وجه الخصوص في الخطوات التي اتخذتها البلدان المشاركة في الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة (3RP) من حيث توثيق حالات الولادة على أراضيها وتسجيلها، فضلاً عن التزايد المضطرد في عدد دول المنطقة التي تقوم بإصلاح قوانين الجنسية فيها لتوسيع قاعدة حقوق المرأة والطفل في البلدان المتأثرة بالنزاعات، والجهود جارية أيضا لتعزيز نظم التسجيل المدني وإعادة بناءها ومساعدة النازحين داخليا والأسر المتضررة من النزاع في الحصول على وثائق الأحوال المدنية واستبدالها. وتستكمل هذه التدابير بالعمل المتواصل من جانب الحكومات وخبراء المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمفوضية لإصلاح قوانين الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة والمزيد مما ينبغي فعله للتصدي للمخاطر والتحديات التي تشهدها المنطقة في الوقت الحاضر، بما في ذلك ما يتعلق بالحرمان من الجنسية.

ولمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأزمات التي تحيط حاليا بالمنطقة، ينصح بالإجراءات التالية:

- *تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، والانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.*
- *القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، وبالأخص من خلال الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل.*
- *دعم تنفيذ أكثر فعالية للضمانات القانونية المعمول بها ضد انعدام الجنسية عند الولادة، مثل احكام منح الجنسية لمجهولي النسب الموجودين في البلاد.*
- *دعم الجهود الساعية لاستعادة السجلات المدنية في البلدان المتضررة من النزاع وإعادة بناء القدرات وإمكانية الوصول لنظم السجلات المدنية الوطنية.*
- *تسجيل وتوثيق كل طفل فور ولادته، ولا سيما من خلال وضع استراتيجيات وأطر وطنية متعددة القطاعات لتسجيل المواليد على النحو المعمول به عالمياً، والجهود الرامية لتسجيل الأطفال المعرضين لخطر متزايد.*
- *تحديد الحلول الهادفة لتسهيل وتبسيط إجراءات التسجيل المتأخر للمواليد وحالات الزواج دون عقوبات.*
- *تعزيز التواصل مع اللاجئين والمجتمعات المضيفة والنازحين داخليا كمصادر رئيسية للدعم والمشورة والمساعدة في حل مشاكل التسجيل المدني.*
- *دمج استراتيجيات الحد من انعدام الجنسية في برامج حماية الطفل وكسب التأييد، ومنع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له.*
- *تحسين جمع البيانات عن السكان عديمي الجنسية، والسكان المعرضين لخطر انعدام الجنسية وإمكانية الوصول لتسجيل المواليد.*